

[تعميم بدل طبيعة العمل]

تهدي الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها وتتشرف بإبلاغها أن مجلس الوزراء نظر في اجتماعه العادي (12) لعام 2010 المنعقد بتاريخ 2010/4/7 في دراسة بشأن بدل طبيعة العمل للجهات الحكومية بالدولة التي يطبق عليها قانون إدارة الموارد البشرية .

وقرر ما يلي :

أولاً :

بالنسبة للفئات الوظيفية بالمجموعة العامة للوظائف القيادية :

1. تمنح نسبة 35% بدل طبيعة عمل للفئات الوظيفية بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا .
2. تمنح نسبة 35% بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف مدير إدارة أو ما يعادلها في المجموعة النوعية للوظائف الإشرافية .
3. تمنح نسبة 25% بدل طبيعة عمل للفئات الوظيفية في المجموعة النوعية للوظائف الإشرافية (درجة مساعد مدير إدارة / رئيس قسم) أو ما يعادلها ، أو النسبة المقررة لطبيعة عمل الموظف حسب تخصصه الوظيفي أيهما أعلى .

ثانياً :

بالنسبة للفئات الوظيفية بالمجموعة العامة للوظائف التخصصية :

1. تمنح نسبة 25% بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف المجموعات النوعية بالمجموعة العامة للوظائف التخصصية ، باستثناء المجموعات النوعية لوظائف : (الهندسة ، الطب البيطري ، العلوم والمختبرات والتقييس ، القانون ، الحاسب الآلي ، تأمين وسلامة الطيران ، الاقتصاد والاستثمار) حيث تمنح بدل طبيعة عمل بنسبة 35% لشاغلي وظائف هذه المجموعات .
2. تمنح نسبة 35% بدل طبيعة عمل للمدربين والعاملين بالمختبرات والمحاسبين والمدققين الماليين ، وأمناء سر الجلسات والتحققات العاملين في المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة .
3. تمنح نسبة 10% من الراتب الأساسي للمفتشين والمرشدين بالمواقع الميدانية (الخارجية) بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المقرر لهم وفقاً للمجموعة العامة للوظائف التخصصية ، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه الموظف نسبة 35% من راتبه الأساسي .
4. يستمر صرف البديل المقرر للموظفين من شاغلي وظائف المجموعة النوعية للخدمات الجمركية وذلك لحين اعتماد لائحة للوظائف الجمركية .

ثالثاً :

بالنسبة للفئات الوظيفية بالمجموعة العامة للوظائف الفنية والمكتبية :

1. تمنح نسبة 15% بدل طبيعة عمل للفئات الوظيفية في المجموعات النوعية بالمجموعة العامة للوظائف الفنية والمكتبية ، باستثناء المجموعات النوعية للوظائف (الهندسية المساعدة ، التقنيات المساعدة ، العلوم والمختبرات المساعدة ، البيئة والخدمات الصحية) حيث يمنح بدل طبيعة عمل بنسبة 25% لشاغلي وظائف هذه المجموعات .
2. تمنح نسبة 30% بدل طبيعة عمل لكتابة التحقيق والجلسات في المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة .
3. يمنح المراقبون الميدانية (الخارجية) نسبة 10% من الراتب الأساسي بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المقرر لهم في وظائف المجموعات النوعية بالمجموعة العامة الفنية والمكتبية ، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه الموظف نسبة 25% من راتبه الأساسي .

رابعاً :

تمنح نسبة 15% بدل طبيعة عمل للفئات الوظيفية في المجموعات النوعية بالمجموعة العامة للوظائف الحرفية والعمالية .

خامساً :

الموظفون من ذوي الإعاقة، يمنح الموظفون ذوي الإعاقة نسبة 25% من الراتب الأساسي بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المستحقة لهم طبقاً لفئاتهم الوظيفية .

سادساً :

يكون استحقاق الموظفين لبدل طبيعة العمل المشار إليه أعلاه وفقاً للقواعد التالية :

1. أن يكون الموظف من شاغلي إحدى الدرجات المالية المحددة بجدولي الدرجات والرواتب المرفق بقانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2009 .
2. يتم احتساب بدل طبيعة العمل بنسبة مئوية من الراتب الأساسي ، على ألا يتجاوز احتساب هذا البديل لنهاية مربوط راتب الدرجة المالية التي يشغلها الموظف وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المعتمد للجهة .
3. لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وأي بدلات أو علاوات أو مكافآت أخرى ، تكون مقررة على ذات الأسس التي بني عليها منح هذا البديل وهي : (المخاطر ، الصعوبة ، المجهود الذهني ، المشقة ، ضغط العمل) .
4. يمنح الموظفون المعرضون لمخاطر الإصابة بالأمراض المعدية ومخاطر التعرض للأشعة والمواد الكيميائية بدل إضافي شهري بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المشار إليه أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

أ- الموظفون المعرضون للأمراض المعدية	300 ريال
ب- الموظفون المعرضون للإشعاع	400 ريال
ت- الموظفون المعرضون للمواد الكيميائية	500 ريال

5. يمنح الموظفون العاملون بنظام المناوبات في الجهات الحكومية بدل بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل المشار إليه وفقاً لما يلي :
 - أ- شاغلو وظائف الدرجة المالية السابعة فأعلى مبلغ وقدره 55 ريالاً لليوم الواحد بحيث لا يتجاوز عدد أيام المناوبة 24 يوماً في الشهر الواحد .
 - ب- شاغلو وظائف الدرجة المالية الثامنة فما دونها مبلغ وقدره 25 ريالاً لليوم الواحد بحيث لا يتجاوز عدد أيام المناوبة عن 24 يوم في الشهر الواحد .
6. يتم وقف صرف بدل طبيعة العمل للموظف في إحدى الحالات الآتية :
 - أ- أيام الإجازة بدون راتب .
 - ب- الوقف عن العمل .
 - ت- الإيفاد في بعثة أو القيام بإجازة دراسية .

سابعاً :

يكون استحقاق بدل طبيعة العمل اعتباراً من 2010/8/1 م ، ويوقف صرف أية بدلات أو علاوات لطبيعة العمل بخلاف هذا القرار .

ثامناً :

تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد والمالية اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد .